باء باء – البلاغ رقم ١٤٥٢/٢٠٠٦، تشيتيل ضد الجمهورية التشيكية*
(القرار المعتمد في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الدورة التسعون

المقدم من: السيد ريناتوس ج. تشيتيل (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ البلاغ: ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق بإعادة الممتلكات

المسائل الإجرائية: إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات

المسائل الموضوعية: المساواة أمام القانون؛ المساواة في التمتع بحماية القانون

مواد العهد: ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد ريناتوس ج. تشيتيل، وُلِد عام ١٩٢٥ في تشيكوسلوفاكيا السابقة. ويدعي أنه ضحية لانتهاكات الجمهورية التشيكية لحقوقه التي تكفلها المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)] ولا يمثله محام.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

(١) صادقت تشيكوسلوفاكيا على العهد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وعلى البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١، ولم تعد الجمهورية الفيدرالية التشيكية السلوفاكية قائمة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أخطرت الجمهورية التشيكية بانضمامها إلى العهد والبروتوكول الاختياري.

بيان الوقائع

٢-١ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٤٨، فر صاحب البلاغ من تشيكوسلوفاكيا. وحصل على حق اللجوء السياسي في ألمانيا، وهاجر بعدئذ إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث حصل على الجنسية الأمريكية عام ١٩٥٧، ففقد بذلك الجنسية التشيكية عملاً بمعاهدة ثنائية، وهي معاهدة التجنيس لعام ١٩٢٨[٢] وفي عام ١٩٤٨، صادرت السلطات التشيكوسلوفاكية شهاداته في مجال القانون ودرجته المهنية التي تسمح له بالاشتغال بالقانون. وحسب صاحب البلاغ، صادرت السلطات التشيكوسلوفاكية ممتلكاته التالية، بمرور الوقت:

- مصنع فونميلير (Vonmiller) للنسيج في زامبيرك، بوهيميا الشرقية، الذي صودر عام ١٩٤٥ وخُصخِص لاحقاً عام ١٩٩٥؛
- نحو ١,٥٠٠ كيلوغرام من العملات والقطع الذهبية. ويدعي صاحب البلاغ أن الذهب الذي صادره النازيون خلال الحرب العالمية الثانية استُرِد في ألمانيا وأُخِذ إلى الولايات المتحدة الأمريكية وخُزِّن هناك. كما يدعي أن ذهب عائلته مُزِج مع ١٨,٤ طناً متريا من الذهب التشيكي وُضِعت عليه علامة "الذهب النقدي المسترد"، وشحنته الحكومة الأمريكية إلى النظام في براغ في شباط/فبراير ١٩٨٢. ولم يحصل صاحب البلاغ على تعويض من الحكومة الأمريكية؛
- فيلا آل تشيتيل عام ١٩٨٣، بينما كانت أم صاحب البلاغ وأخته تزورانه في كاليفورنيا. وحصلتا في وقت لاحق على حق اللجوء السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية؛
- مؤسسات الأعمال ليتاس (LITAS) للبناء التي صودرت وأُمِّمت عام ١٩٤٨؛
- أراض ومبان واستثمارات أخرى.

٢-٢ وفي عام ١٩٩٠، وعملاً بالقانون ١١٩/١٩٩٠، أُعيدت إلى صاحب البلاغ درجة الدكتوراه الخاصة به ودرجته المهنية ماجستير المحاماة. وقدم بياناً في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أمام اللجنة الدستورية في البرلمان التشيكي. كما سعى إلى استعادة ما كان من قبل بحوزة عائلته من ممتلكات وذهب، وذلك بتقديمه شكوى إلى المحكمة الدستورية التشيكية بشأن انتهاك حقوق الإنسان ومسائل أخرى في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وحسب صاحب البلاغ، رفضت المحكمة الدستورية التشيكية سماع شكواه بحجة أن ذلك ليس من حقه بموجب القانون، وفق ما تقتضيه المادة ٣ من القانون رقم ١٩٩١/٨٧، لأنه غير مستوف لمعيار الجنسية المستمرة. ويدعي أن هذا القرار نهائي وغير قابل للطعن. وقد حاول الاستمرار في دعواه التي رفضها في ٤ آذار/مارس ١٩٩٦ قاض مساعد في المحكمة الدستورية التشيكية.

(٢) معاهدة التجنيس المبرمة بين تشيكوسلوفاكيا والولايات المتحدة الأمريكية في ١٦ تموز/يوليه ١٩٢٨ (تاريخ دخولها حيز النفاذ: ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٩).

الشكوى

٣- يستشهد صاحب البلاغ بالسوابق القضائية للجنة في حق الجمهورية التشيكية (البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥)[٣] ويُذكِّر بأنها خلصت إلى وقوع انتهاكات في حالات مماثلة لحالته. ويدعي أن عدم إعادة الحكومة التشيكية لممتلكاته إليه يخل بأحكام المادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، علقت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. ففيما يتعلق بالوقائع، بيّنت أنه من الواضح أن صاحب البلاغ لم يستعد الجنسية التشيكية وأنه قدَّم طلباً إلى المحكمة الدستورية في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في التماس بعنوان "إجراء ضد انتهاك حقوق الإنسان وتظلُّم من أجل إدخال تعديل على القانون". وفي هذا الالتماس، سعى إلى إلغاء وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء وإلى استعادة ممتلكاته والحصول على تعويض عن حقوقه العينية وحقوقه في الإرث التي تتجاوز قيمتها ٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، رفضت المحكمة الدستورية طلبه، ونقضت في ٤ آذار/مارس ١٩٩٦ طعنه في القرار الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٤-٢ وتُذكر الدولة الطرف بأن البند ١ من القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يتوخى التخفيف من آثار بعض أوجه الحيف الذي حصل فيما يتعلق بالممتلكات وغيرها في الفترة الممتدة من ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. ويحدد هذا القانون الشروط اللازمة لتقديم مطالبات تتعلق بمصادرة الممتلكات والأملاك، وكذلك القواعد التي تحكم مسألة التعويض ونطاق هذه المطالبات. وبموجب البند ٢، يجري التخلي عن الممتلكات أو الأملاك المصادرة أو تقديم تعويض مالي. وعملاً بالبند الفرعي ١ من البند ٣، فإن "الأشخاص المؤهلين" هم من رُدَّ لهم الاعتبار بموجب القانون رقم ١٩٩٠/١١٩ والذين انتقلت أملاكهم إلى ملكية الدولة في حالات محددة، شريطة أن يكون الشخص مواطناً تشيكياً أو سلوفاكياً. وينبغي، وفق ما يحدده البند ٤، أن يذعن الشخص المسؤول عن التخلي عن الممتلكات بناء على طلب كتابي من الشخص المؤهل الذي أثبت حقه فيها يحدِّد فيه كيف انتقلت ملكيتها إلى الدولة. وإذا تعلق الأمر بِملْك منقول، تعين كذلك على الشخص المؤهل إثبات مكان وجود ذلك المِلك المنقول. وينص البند الفرعي ٢ من البند ٥ على أن الشخص المؤهل ينبغي أن يطالب الشخص المسؤول عن التخلي عن الملك بالتخلي عنه في غضون ستة أشهر من تاريخ دخول القانون حيز النفاذ. وإذا لم يتخل من تقع عليه المسؤولية عن الملك، جاز للشخص المؤهل أن يتوجه بمطالبه إلى محكمة في غضون سنة. كما يحدد البند ٨ من القانون أنه من حق الشخص المؤهل الحصول على تعويض مالي إذا لم يُتخل له عن ملكه. وينبغي تقديم طلب كتابي للحصول على التعويض المالي في غضون سنة من تاريخ دخول القانون حيز النفاذ أو في غضون سنة من يوم صدور الحكم برفض طلب التخلي عن الملك.

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى أنه كان أول من جعل الحكومة الأمريكية في عام ١٩٩٦ على علم بقرار اللجنة في قضية سيمونيك. ويدرج صاحب البلاغ كذلك نص ملتمس مؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، موجه إلى رئيس لجنة الأمن والتعاون في أوروبا، يشير إلى قضية سيمونيك.

٤-٣ وبخصوص المقبولية، تذكر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت بأي شكل، سواء على الصعيد الوطني أو أمام اللجنة، أنه قدم مطلب استرداد ممتلكاته إلى "الأشخاص المسؤولين" أو، حسبما يقتضي الأمر، إلى المحاكم العادية في الجمهورية التشيكية، كما لم يُبيّن أنه قدم مطلبه في غضون الأجل المحدد في البند ٥ من القانون رقم ١٩٩١/٨٧. وبالتالي، فإنه كما يظهر جلياً لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٤ وفيما يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة الدستورية، حرم صاحب البلاغ نفسه من فرصة نظرها في تظلُّمه واتخاذها قراراً بشأنه. فقد شابت دعواه المؤرخة ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٤ عيوب إجرائية حالت دون نظر المحكمة فيها[٤] فلم يقدم نسخة من القرار الصادر بشأن آخر سبيل انتصاف لجأ إليه يتيحه القانون لحماية حقوقه، ولم يوّكل محامياً لتمثيله (وهذا شرط عند اللجوء إلى المحكمة الدستورية). وكنتيجة لذلك، طلبت منه المحكمة الدستورية في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ علاج هذه العيوب. وفي رده، اكتفى بعرض أفكار إضافية بشأن القانون الواجب التطبيق على المسألة في التشريع التشيكي الخاص باسترداد الممتلكات، ولم يعالج العيوب التي اعتورت التماسه. لذلك، رفضت المحكمة الدستورية التماسه في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٥].

---

(٤) توضح الدولة الطرف أن البند الفرعي ١ من البند ٣٠ من القانون رقم ١٩٩٣/١٨٢ المتعلق بالمحكمة الدستورية ينص على أن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بوصفهم أطرافاً أو أطرافاً مفروضين في إجراءات أمام المحكمة الدستورية، يمثلهم محام أو وكيل قانوني أو كاتب عدل. وينص البند الفرعي ١ من البند ٣٤ من القانون على أن التماس إقامة الدعوى ينبغي أن يقدم إلى المحكمة الدستورية كتابة. وينبغي أن يشير الالتماس بوضوح إلى مقدمه والمسألة التي يتعلق بها وما يهدف إليه. ويجب كذلك توقيعه وتأريخه. وينبغي أن يتضمن سرداً للوقائع والأدلة ذات الصلة المشار إليها. وينص البند الفرعي ١ من البند ٤٣ على أن للقاضي المقرر أن يرفض الالتماس بقرار منه، دون عقد جلسة استماع ودون استدعاء الأطراف، في الأحوال التالية: (أ) إذا لم يعالج المتظلم العيوب التي تعتور التماسه في غضون الأجل الممنوح له لهذا الغرض، أو (ب) إذا قُدم الالتماس بعد الأجل المشترط في القانون [...] (ج) إذا تعلق الأمر بالتماس لا تملك المحكمة الدستورية صلاحية البت فيه، أو (و) إذا كان الالتماس غير مقبول، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وينص البند الفرعي ٢ من البند ٧٢ على جواز تقديم طعن دستوري في غضون ستين يوماً. ويبدأ هذا الأجل في النفاذ يوم صدور آخر قرار بشأن آخر سبيل انتصاف ينص عليه القانون لحماية الحق، وإذا لم يكن ثمة سبيل انتصاف من هذا القبيل، فيبدأ الأجل من اليوم الذي تحصل فيه الواقعة التي تشكل موضوع الطعن الدستوري. وينص البند الفرعي ١ من البند ٧٥ على أن الطعن الدستوري لا يُقبَل إذا لم يستنفد صاحبه جميع سبل الانتصاف الإجرائية المنصوص عليها في القانون لحماية حقوقه، ولا يُعتبر التماس الإذن بإعادة فتح ملف الإجراءات سبيل انتصاف من ذلك القبيل.

(٥) قدمت الدولة الطرف ترجمة بالإنكليزية لقرار المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية، File Ref II ÚS 62/94-35: "لم يقدم صاحب البلاغ طلبه للطعن الدستوري بواسطة محام، ولم يثبت انتماؤه إلى نقابة المحامين التشيكية، ولم يقدم نسخة من القرار المتعلق بآخر سبيل انتصاف ينص عليه القانون لحماية حقوقه ."ويبدو أن جزء الشكوى الذي يطلب فيه إعادة النظر في دستورية القانون رقم ١٩٩١/٨٧ رُفِض لأن الإجراءات المتعلقة بهذه المسألة كانت أصلاً قيد النظر (Pl. ÚS 3/94): "حال دون قبول الالتماس عائق ازدواج الخصومة، أي أنه لا يجوز في قضية مُتداولة بموجب البند الفرعي ٢ من البند ٣٥ من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية [...] أن يمنح صاحب الطعن وضع الطرف المفروض في تلك القضية لأنه لا يجوز اعتباره ملتمساً مؤهلاً لتقديم التماسه بسبب العيوب التي تعتور التماسه".

٤-٥ وبالإضافة إلى ذلك، لم يتوجه صاحب البلاغ بطلب استرداد ممتلكاته أولاً إلى "الشخص المسؤول" أو، حسبما يقتضي الأمر، إلى المحاكم العادية (انظر البندين ٤ و٥ من القانون رقم ١٩٩١/٨٧). وبما أن المحكمة الدستورية لا يجوز لها أن تحل محل هذه الهيئات في صلاحيات اتخاذ القرار المخولة لها فيما يتعلق بالمطالبات باسترداد الممتلكات، فقد اضطرت إلى رفض هذا الجزء من التماس صاحب البلاغ وفقاً للبند الفرعي ١(هـ)[٦] من البند ٤٣. وللسبب ذاته، رفضت المحكمة الدستورية التماس صاحب البلاغ بإدخال تعديل على القانون ١٩٩١/٨٧، إذ إن البرلمان هو وحده الذي يملك صلاحية القيام بذلك. ولهذه الأسباب، فإن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية ولا يجوز قبول البلاغ وفقاً للمادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ ثانياً، تحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تدعم ادعاءاته المتعلقة بممارسة التمييز في عملية اتخاذ القرار بشأن مطالبته باسترداد ممتلكاته. فقد اكتفى بجرد الممتلكات التي يسعى إلى تسلُّمها. غير أنه يجب عليه بموجب البند ٥ من القانون رقم ١٩٩١/٨٧ أن يثبت حقه في استرداد تلك الممتلكات وأن يوثق مطالبته بالتخلي عنها أو يُبيّن الطريقة التي استولت بها الدولة عليها، وأن يشير، في حالة الأملاك المنقولة، إلى مكان وجودها. وعليه، لا يجوز قبول بلاغه بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٧ ثالثاً، ترى الدولة الطرف أن البلاغ مبني على إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات ومن ثم، لا يجوز قبوله (المادة ٣ من البروتوكول الاختياري). فرغم أن البروتوكول الاختياري لا يفرض قيوداً زمنية محددة فيما يخص تقديم البلاغات ولا ينطوي التأخير في تقديمها في حد ذاته على إساءة استعمال الحق في تقديمها، فإن الدولة الطرف تُذكر بالسوابق الفقهية للجنة التي تتوقع تبريراً معقولاً ومفهوماً من الناحية الموضوعية لانقضاء فترة زمنية طويلة[٧]. وفي هذه الحالة، قدم صاحب البلاغ شكواه إلى اللجنة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في حين أن آخر قرار على الصعيد المحلي في المسألة هو قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٦. ولا يوضح صاحب البلاغ سبب هذا التأخير الذي دام عشر سنوات، ولا يجوز بالتالي قبول البلاغ نظراً لإساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات في نطاق ما تعنيه المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٨ وبخصوص الأسس الموضوعية، تحتج الدولة الطرف بأن البلاغ لا يتضمن أي شيء يشير إلى وقوع أي تمييز محظور ضد صاحبه. فلم يقدم صاحب البلاغ أي وثائق تتضمن أي قرار من جانب السلطات الوطنية يقضي برفض مطالبته باسترداد ممتلكاته يتنافى مع مقتضيات المادة ٢٦، وليس لدى الدولة الطرف علم بأي قرار من هذا القبيل. وحسب المعلومات المتاحة، لم يصدر إلاّ قراران في هذه القضية، وهما القراران الصادران عن المحكمة الدستورية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و٤ آذار/مارس ١٩٩٦. ولا ينطوي هذان القراران على أي شبهة تمييز محظور. وإذا كان صاحب البلاغ يعترض على أن القوانين التشيكية لاسترداد الممتلكات تستلزم، ضمن جملة أمور، كشرط ضروري لصحة

---

(٦) "تتخذ القرارات المتعلقة بالتعويض وإعادة الممتلكات السلطات المذكورة في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ وليس المحكمة الدستورية المدعوة إلى مراجعة دستورية عملية اتخاذ تلك السلطات للقرارات"(انظر الترجمة التي قدمتها الدولة الطرف).

(٧) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، غويين ضد موريشيوس، قرار عدم المقبولية المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الذي أعلنت اللجنة عدم قبوله إذ قُدم خمس سنوات بعد وقوع الانتهاك المزعوم للعهد، واعتبرت أن صاحب البلاغ لم يقدم "توضيحات مقنعة" لتبرير التأخر في التقديم (الفقرة ٦-٣).

مطالبات استرداد الممتلكات، حمل جنسية الدولة الطرف، فإن الدولة الطرف لا تجادل في هذه الحقيقة. غير أن وجود هذا الشرط الضروري في حد ذاته لا يشكل تمييزاً محظوراً ضد صاحب البلاغ. ولا يمكن أن يقع التمييز المحظور ضد صاحب البلاغ إلاّ لو اعتمدت السلطات الوطنية قراراً برفض مطالبته باسترداد ممتلكاته بدعوى عدم استيفائه لهذا الشرط[٨] ولم يُعتمَد أي قرار من هذا القبيل في هذه القضية. فقد رفضت المحكمة الدستورية التماسي صاحب البلاغ لأسباب إجرائية فقط، وليس على أساس الاحتكام إلى شرط حمل الجنسية. لذلك، لا وجود لأي انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

تعليقات صاحب البلاغ

٥- في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أشار صاحب البلاغ فيما يتعلق بادعاءات الدولة الطرف بأنه لم يقدم أدلة في وثائقه بشأن ممتلكاته إلى رسالته الأولى وقائمة الممتلكات المصادرة التي قدمها. ويستشهد بالقرار المتعلق بقضية سيمونيك[٩] لدعم ادعائه بأن مسألة الجنسية تنطوي على تمييز وتتنافى ومقتضيات المادة ٢٦. أما بخصوص التحجج بأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، فإنه يجادل بأنه سيكون مخلا بشرط الدولة الطرف المتمثل في الاستمرار في حمل الجنسية حتى لو أعيد تجنيسه كمواطن تشيكي[١٠]، فلا يتمتع بحقوق استرداد الممتلكات إلاّ المواطنون التشيكيون - السلوفاكيون بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧، وهو ليس "شخصاً مؤهلاً" بموجب البند ٣ من هذا القانون. ورغم أن الدولة الطرف ألغت شرط الإقامة عام ١٩٩٣، فإن شرط الجنسية المتسم بالتمييز لا يزال قائماً. وبحكم هذه الظروف، فإن صاحب البلاغ، باعتباره مواطناً أمريكياً لم يستمر في حمل الجنسية التشيكية، ليست له صفة أمام المحاكم التشيكية ولا يمكنه بالتالي استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبحكم تعريف "الشخص المؤهل"، لا يحق له الاستفادة من سبل الانتصاف. وعلى حد رأيه، تستخدم الدولة الطرف القواعد الإجرائية لمنع استرداد الممتلكات، وتخرق بالتالي سابقة سيمونيك والمادة ٢٦[١١]. ويخلص إلى أنه ينبغي الإعلان عن قبول بلاغه.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاء يرد في بلاغ، يتعين عليها، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(٨) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥.

(٩) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥.

(١٠) يدعي صاحب البلاغ أنه لم يفقد قط الجنسية التشيكية بحكم قانون حق الدم.

(١١) يشير صاحب البلاغ كذلك إلى المادة ٤٦ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ التي تنص على أنه "لا يجوز مصادرة الممتلكات الخاصة".

والسياسية. وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ليست قيد البحث بموجب إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٢ وفيما يتعلق بتحجج الدولة الطرف بأن تقديم البلاغ إلى اللجنة يعد بمثابة إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أن القرار الأخير في الملف هو قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٤ آذار/مارس ١٩٩٦ الذي رفضت فيه طعن صاحب البلاغ في القرار السابق الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وبالتالي، مرت فترة تقارب عشر سنوات قبل أن يعرض صاحب البلاغ قضيته على اللجنة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتلاحظ اللجنة أنه لا توجد أي قيود زمنية محددة فيما يتعلق بتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري وأن مجرد التأخير في التقديم لا ينطوي في حد ذاته، إلاّ في حالات استثنائية، على إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات[١٢]. وفي هذه الحالة، ورغم أن الدولة الطرف أثارت مسألة أن التأخير يعد بمثابة إساءة استعمال للحق في تقديم الالتماس، فإن صاحب البلاغ لم يوضح أو يبرر سبب انتظاره تقريبا عشر سنوات قبل أن يعرض ادعاءاته على اللجنة. وإذ تأخذ اللجنة في الحسبان أن قرارها[١٣] في قضية سيمونيك صدر عام ١٩٩٥ وأن الملف يدل على أن صاحب البلاغ علم بهذا القرار فور صدوره[١٤]، تعتبر أن التأخير غير معقول ومفرط لدرجة أنه يعد بمثابة إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات وتعلن بالتالي عدم قبول البلاغ عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧- لذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧ غويين ضد موريشيوس، قرار عدم المقبولية المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣، والقرار رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، كلود فيلاسييه ضد فرنسا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣، والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١، خوسي ماريا ألبا كابريادا ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣.

(١٣) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥.

(١٤) انظر الحاشية ٣.